



MANNAI
CORPORATION

مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع

تقرير حوكمة الشركات



للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

تقرير حوكمة الشركات
لمجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع
للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

إيماءة إلى:

- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٦ (يشار إليه فيما بعد بـ"النظام") من هيئة قطر للأأسواق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة")، و أحكام المادة (٢) من النظام والتي تنص على إنطباق أحكام النظام على جميع الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة، و أحكام المادة (٤) من النظام ، والتي تتطلب إعداد تقرير حوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة متضمناً افصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام النظام وجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه المشار إليها في المادة المذكورة،

لذا

- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع (يشار إليه فيما بعد بـ"الشركة") للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مهتمدياً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال هذا التقرير فإن الشركة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور من الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم إلتزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.

١. تمهيد:

لدى مجلس الإدارة القناعة التامة وال الكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقليات وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيض المخاطر وزيادة كفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة.

عليه، فقد اهتم مجلس الإدارة بعد إدراج الشركة في بورصة قطر في ٢٠٠٧ - وقبل إصدار أول نظام حوكمة في دولة قطر- بمبادئ حوكمة الشركات واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان- ملخص عام ٢٠٠٧ وإستشراف المستقبل: "... توسيع مجلس الإدارة وتقوية الإنضباط المؤسسي بالشركة".

ودعا مجلس الإدارة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحوكمة الخاصة به لتنماشى مع مبادئ النظم. و إيماناً منه بأهمية الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة خاصة تضطلع بالإشراف على الأمور المتعلقة بالحكومة.

وعهد مجلس الإدارة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩ إلى اللجنة بأن تمكن مجلس الإدارة عبر الحوكمة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضيماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحكومة وضماناً لإلتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين آخر فيما يتعلق بأحكام النظام.



وتحقيقاً للالتزام الشركة التام بأداء مسؤوليتها لضمان قيامها بتطبيق النظام نصاً ومضموناً وروحاً، فسوف يدعى مجلس الإدارة إلى عقد جمعية عامة غير عادية في ٢٧ مارس ٢٠١٩ لغرض إكمال التعديل الذي بدأ على النظام الأساسي للشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧ ليتماشي مع النظام، حيث أجازت الجمعية كل مقترنات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

٢. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- ١) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- ٢) مثال الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تتزعزع باعتبارهم المالك الحقيقيين للشركة،
- ٣) الالتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدارة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- ٤) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي ما ورد أعلاه فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة اعتقاداً جازماً في إنتهاج القيم الأساسية للحكومة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والاستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدارة إلى التركيز على أسس الحكومة والمتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصالحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحكومة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدارة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة حيث تم تضمين جميع تلك المفاهيم في ما يسمى بـ "طريقة المناعي".

وحرصاً من مجلس الإدارة على إعلاء أرق معايير الانضباط المؤسسي والحكومة وترسيخاً لمبادئ النظام فقد أصدر مجلس الإدارة في عام ٢٠١٨ العديد من القرارات متمثلة في العديد من الأنظمة والمواثيق والإجراءات والضوابط والسياسات والآليات والقواعد تمثلت في الآتي:

١. نظام حوكمة الشركة.
٢. ميثاق مجلس الإدارة
٣. سياسية حقوق أصحاب المصالح
٤. دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة.
٥. نظام الإفصاح
٦. سياسة وإجراءات تقييد الشركة بالقوانين والأنظمة والتزامها بالإفصاح عن المعلومات.
٧. إجراءات التعامل مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات.
٨. إجراءات التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم.
٩. إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة.
١٠. برامج التوعية الالزمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر.
١١. أسس ومعايير تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.



ويؤكد مجلس الإدارة في هذا الصدد أن الشركة حريصة كل الحرص وهي تشق طريقها نحو المستقبل أنها لا تألو جهداً في تطبيق أحكام النظام نصاً وروحًا مهتمة بذلك بثقافة الحكومة والانضباط المؤسسي والمعايير الدولية.

٣. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (٨) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه مهام مجلس الإدارة وحقوق وواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون والنظام.

٤. مجلس الإدارة :

نص ميثاق مجلس الإدارة على مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته التي تقع على كاهله، فهو المسؤول عن إدارة الشركة ووضع أهداف واستراتيجيات الشركة ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية العليا وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات لمجلس الإدارة ولكل من رئيس وكل عضو من أعضائه في نصوص النظام وميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة.

ويساعد مجلس الإدارة عدد من اللجان التي صدرت قرارات بتشكيلها وفقاً لأحكام النظام وحددت هذه القرارات اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل هذه اللجان وتمثل هذه اللجان في لجنة الحكومة ولجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات.

(١) مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة : إستيفاء لأحكام المادة (٩) من النظام فلقد نصت أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه يناط بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك و المباشرة جميع الأعمال التي تقضي بها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصالحيات التيفوضها. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات، فإن لجنة الترشيحات مفوضة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية التخطيط/التعاقب في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.

(٢) واجبات رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير يعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي. و اهتماماً بما ورد بالمادة (٣) من ميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتأكيد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون مجلس الإدارة وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في عضوية أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، كما أنه لا يجمع بين رئاسة مجلس الإدارة والرئاسة التنفيذية للشركة.

(٣) التزامات أعضاء مجلس الإدارة: إستيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بكل ما ورد في نص المادة المذكورة. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصفة دائمة ووفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يمكن أعضاء مجلس الإدارة بالفعل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. وقام مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٨/١٢ من النظام بتسمية السيد/ إيوان كاميرون، المدير المالي، متحدثاً رسميًّا باسم الشركة.

٥. تشكيل مجلس الإدارة :

يتم بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة انتخاب مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وأحكام النظام الأساسي للشركة وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (٢٦) منه. وتنتهي الفترة الحالية لمجلس الإدارة بانعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٧ مارس ٢٠١٩ والتي من المقرر فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد من بينهم أعضاء مستقلين يشكلون ثلث مجلس الإدارة على الأقل وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٦) من النظام مع إعفائهم من شرط تملك أسمهم العضوية التي لا تقل عن عشرين ألف سهم وفق أحكام النظام الأساسي، وقد حصلت الشركة على تمديد من الهيئة لمهلة التقيد بالنظام حتى ذلك الحين وقامت بإعداد خطة عمل مفصلة بشأن التزامها التام بمتطلبات النظام وقدمتها للهيئة.

ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة الحالي بالدرأة والخبرة المناسبتين حق يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة. ويتضمن التشكيل الحالي لمجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وهم الأكثري، وعضو مستقل واحداً ويرى رئيس مجلس الإدارة بأن بمجلس الإدارة توازن جيد من حيث المهارات والخبرات ضمن أعضائه. وفيما يلي بيان اسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم ومسمياتهم الوظيفية:

الإسم	صفة العضوية	مسمى المنصب	
١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة	تنفيذي
٣. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٤. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٥. السيد/ علي يوسف حسين علي كمال	شركة الص汉امة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٦. السيد/ خالد سلطان الريان	جهاز قطر للاستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٧. السيد/ محمد يوسف حسين علي كمال	شركة الهرماس للاستثمار ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	مستقل غير تنفيذي
٨. السيد/ عبد الله محمد علي محمد الكبيسي	شركة جراند لخدمات الأعمال ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
٩. السيد/ كيث جون هيجلி	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي
١٠. السيد/ أليكه سينج جريوال	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمجموعة	تنفيذي

وروعي في تشكيل مجلس الإدارة الحالي عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام. وأعضاء مجلس الإدارة مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم مجلس الإدارة بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتتأكد من تقيد الشركة بتلك القوانين واللوائح.

بناءً على أحكام المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاء لأحكام المادة (١٤) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٨م وتاريخ عقد الاجتماعات كانت كالتالي: ٢٨ فبراير ٢٠١٨ ، ٢٩ أبريل ٢٠١٨ ، ٦ يونيو ٢٠١٨ ، ٢ أغسطس ٢٠١٨ ، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ ، ١٧ ديسمبر ٢٠١٨.



بناءً على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناءً على طلب رئيسه أو عضويين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاءً لأحكام المادة (١٣) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

وإستيفاءً لأحكام المادة (١٧) من النظام وبناءً على نص المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعين أمين سر مجلس الإدارة مستوفٍ لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة ويقوم أمين السر بكل المهام المذكورة في المادة آنفة الذكر.

٦. مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:

استيفاءً لأحكام المادة (٩) من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

- أ. يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام بما يحقق مصلحة الشركة.
- ب. لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات الالزمة المتعلقة بالشركة.
- ج. يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور اجتماعات الجمعية العامة.
- د. يقوم مجلس الإدارة باتخاذ قراراته بناءً على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية العليا.
- هـ. كل عضو في مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين.
- و. قام مجلس الإدارة بوضع إجراءات لتعريف أعضائه الجدد بعمل الشركة.
- زـ. يقوم مجلس الإدارة من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعداه إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
- حـ. تقوم لجنة الحكومة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحكومة. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحكومة الذي اعتمد مجلس الإدارة "وعليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحكومة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إيقاع مجلس الإدارة على علم بمسؤولياته حول الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الصدد"
- طـ. طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

٧. مهام المدير التنفيذي للمجموعة:

يمثل السيد/ أليك جريوال، وهو المدير التنفيذي للمجموعة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتتمثل مهامه في ما يلي:

١. التأكد من أن قرارات مجلس الإدارة قد وضعت موضع التنفيذ الصحيح.
٢. استعراض ومناقشة استراتيجيات وخطط الشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية.
٣. التأكد من أن توجهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف التي رسمها مجلس الإدارة.
٤. تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الشركة.

٨. تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين:

أ. طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من النظام فقد تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقراراها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد ألزمت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية



العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

و في الفترة من أول يناير إلى نهاية ديسمبر ٢٠١٨ بلغ إجمالي مشتريات الشركة من الأطراف ذوي العلاقة مبلغ ٢,٣٤١,٠٠٠ ريال قطري فيما بلغت مبيعات الشركة للأطراف ذوي العلاقة ٨٦,٣٦٢,٠٠٠ ريال قطري .
ب. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

١. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.

٢. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.

٣. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الإستفادة من المعلومات الداخلية.

وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

٩. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (١١٩) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ووفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار أداء الشركة، بينما تأخذ مكافآت الإدارة التنفيذية العليا في الحساب مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت على مستوى الإدارة والإدارة التنفيذية العليا مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء وذلك من أجل تحفيز تحقيق الأهداف وربط المكافأة بأداء الشركة والأداء الفردي، كما يمكن أن تشمل المكافآت مكوناً معتمداً على أداء الشركة على المدى الطويل. وقد تمت إجازة وتبني سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالشركة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠.

وفوق ذلك فإن المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة تقضي بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداه للشركة.

ونؤكد هنا أن منهج الشركة في تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يتنااغم ويتناصف مع قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة، وكما أسلفنا في هذا التقرير فقد حصلت الشركة على تمديد من الهيئة لمهلة التقيد بالنظام في هذا الصدد حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية في مارس ٢٠١٩ مع تقديم خطة عمل مفصلة للهيئة.

وقد تم تخصيص مبلغ ١٩,٢٩٠,٠٠٠ ريال قطري كمكافآت لمجلس الإدارة على أن تخضع لموافقة الجمعية العامة العادية فيما تم تخصيص ١٤,٣٣١,٠٠٠ ريال قطري كمكافآت للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٨. وسيتم تعديل النظام الأساسي للشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في ٢٧ مارس ٢٠١٩ فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة لتتماشى مع نصوص النظام.

١٠. لجان مجلس الإدارة :

بينما تتم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام بتشكيل عدة لجان تضطلع بعض المسؤوليات ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه



الأمثل. وتظل المسئولية النهائية بيد مجلس الإدارة في جميع الأوقات. وتقوم اللجان برفع تقارير سنوية إلى المجلس تتضمن ما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.
وتتمثل هذه اللجان في اللجان الآتية:

(أ) لجنة الحوكمة:

تتكون هذه اللجنة من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:

١. السيد/ كيث جون هيجلி ، رئيساً
٢. السيد/ عبد الله محمد الكبيسي، عضواً

وقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونضيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحوكمة للشركة وإخبار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

(ب) لجنة المكافآت:

وفقاً لأحكام المادة ١٨ (ثانياً) من النظام تكون لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، عضواً
٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٤. السيد/ كيث جون هيجلி ، عضواً

وقد قام مجلس الإدارة بإصدار قرار بتشكيل اللجنة وفقاً لأحكام النظام وحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة. وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٠م وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير السنوي للشركة.

(ج) لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام لمادة ١٨ (أولاً) من النظام تكون لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:

١. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

وقام مجلس الإدارة بإصدار قرار بتشكيل اللجنة وفقاً لأحكام النظام وحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة يتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي للأداء مجلس الإدارة من وقت آخر. كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عن اختيار أو إنتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة ١٨ (أولاً) من النظام.



(د) لجنة التدقير:

إٍستيفاء للأحكام المادة ١٨ (ثالث) من النظام تكون لجنة التدقيق من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:

١. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي، رئيساً
 ٢. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً
 ٣. السيد/ كيث هيجلி، عضواً
 ٤. السيد/ أليك جربوال، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة المذكورة. وقام مجلس الإدارة بإصدار قرار بتشكيل اللجنة وفقاً لأحكام النظام وحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة. وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠١٨ تواريخ عقدها كالتالي: ٢٨ فبراير ٢٠١٨ ، ٢٩ أبريل ٢٠١٨ ، ٦ يونيو ٢٠١٨ ، ٢٠ أغسطس ٢٠١٨ ، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ ، ١٧ ديسمبر ٢٠١٨ علمًا بأن نظام الحكومة السابق كان ينص على عقد أربعة اجتماعات على الأقل سنويًا. وبالرغم من أنأعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أن أغلبيتهم أعضاء غير تنفيذيين، كما أن العضو رقم (٤) محاسب قانوني معتمد. ويرى رئيس مجلس الإدارة أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات التي يتطلبها دورهم.

١١. الرقابة الداخلية وادارة المخاطر

للشركة إجراءات رقابة داخلية وعمليات لإدارة المخاطر قائمة منذ أمد بعيد، وتم مراجعة تلك العمليات بانتظام وتعديلها لمقابلة التحديات المت_DYNAMICية في بيئه الأعمال التي تتسم بالديناميكية.

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد يمكننا القول بالآتي:

(١) تقيد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

(٢) قيام اللجنة التنفيذية باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.

(٣) إعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقدير الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، ويكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقدير المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمراقبة.

(٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

(٥) تشغّل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.

(٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكيد من الخطوات المستخدمة بشأن أية مسائل جوهرية ومتقدمة يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.



(٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:

- أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
- ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
- ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة.
- د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.
- هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد إنعمت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.

(٨) تقوم الإدارة التنفيذية بالتقدير المستمر لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.

(٩) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقدير لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.

وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. وخلال الفترة تم التعامل على نحو مناسب مع أوجه قصور طفيف في الرقابة عن طريق إجراءات تصحيحية. كما إنه لم تكن هناك اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.

كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدتها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية.

وقد تم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.

(١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

أ. **مخاطر الحكومة:** فيما يتعلق بالتأكد بأن الإلتزام بقواعد الحكومة السليمة التي وضعتها الشركة من خلال مراقبة عملية الحكومة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.

ب. **مخاطر السوق:** تعرض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.

ج. **مخاطر إئتمانية:** إمكانية أن طرف مقابل يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.

د. **مخاطر تجارية:** ناتجة عن عدم وضوح تفاعلات العوامل التجارية.

هـ. **مخاطر تنظيمية:** ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.

و. **مخاطر تشغيلية:** وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.

ز. **مخاطر للسمعة:** تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.

(١١) تماشياً مع متطلبات المادة (٢٢) من النظام، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (٢٢) من النظام. وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(١٢) تقوم لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.

(١٣) يمكننا القول إن أهم الإجراءات العملية والاحتياطات التي تخذلها الشركة لمواجهة المخاطر والإخفاقات الجوهرية تتمثل في الآتي:

أ. يتم إصدار جداول بالمفوضين بسلطة الموافقة على جميع المعاملات ذات الصلة بالأعمال ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وتحدد جداول المفوضين بوضوح حدود السلطات داخل الشركة وتعطي مجالات مثل التوظيف والتوريد والعقود وما إلى ذلك.

ب. يتوفر دليل محاسبة شامل يحدد السياسات والقواعد المعمول بها لجميع المسائل المالية والمحاسبية المتعلقة بالشركة.

ج. يوافق مجلس الإدارة ويصدر القرارات المتعلقة بإقامة علاقات مع البنك ويحول مفوضين اثنين بالتوقيع للتوقيع المشترك على جميع الوثائق المطلوبة مع البنك للحصول على أية تسهيلات.

د. لا يتم منح سلطة التوقيع بالإنفراد لأي شخص ويكون التوقيع المشترك مطلوباً في جميع الأوقات من قبل أي اثنين من المخولين بالتوقيع لتنفيذ أي اتفاق مع البنك أو لإلزام الشركة بأي مديونية مالية أو لتشغيل الحسابات المصرافية.

هـ. بالشركة إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي ويديرها مدير عام التدقيق تحت الإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق الداخلي المكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بما في ذلك المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.

وـ. يتم التخطيط لتعاقب الموظفين في جميع المناصب الرئيسية وتم مراجعته ومراقبته عن كثب من قبل لجنة المكافآت.

زـ. يوجد غطاء تأمين مناسب ويديره فريق تأمين مخصص للمجموعة بأكملها. تجري مراجعة سنوية لجميع وثائق التأمين، والقيم المؤمن عليها، وذلك بالتشاور مع وحدات الأعمال ومالية المجموعة.

حـ. تُعقد اجتماعات شهرية مع جميع رؤساء وحدات الأعمال لمراجعة العمليات والأداء المالي للشركات ومعالجة أي قضايا على الفور. يتم تعليم حزمة مراجعة الأداء مقدماً وتم مناقشتها بالتفصيل في اجتماعات المراجعة التي يحضرها المدير التنفيذي للمجموعة والإدارة المالية.

طـ. يتم إعداد البيانات المالية ونشرها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وطبقاً لتعليمات بورصة قطر والهيئات.

يـ. يتم إجراء جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس تجاري بحث ويتم إدراج المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في البيانات المالية المنشورة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

١٢. مراقب الحسابات (المدقق الخارجي):

يتم تعين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في مارس ٢٠١٨م بتكليف مكتب السادة/ كيه.بي.إم.جي وتعيينهم مدققين خارجين للسنة المالية ٢٠١٨م، ويعتبر السادة/ كيه.بي.إم.جي مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعد وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية لعام ٢٠١٨ في ٢٦ فبراير ٢٠١٩م. وسيتم عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في ٢٦ فبراير ٢٠١٩م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

١٣. الإفصاح والشفافية

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحكومة إدارة الشركات وهما بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنهما يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من الفصل الخامس من النظام المتعلق بالإفصاح والشفافية، فقد تقييدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في الفصل المذكور بالإضافة إلى قواعد الإدراج والإفصاح، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة يحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حصرًا التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة (٣) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى. ويجد بالذكر أن مجلس الإدارة قد قام بتسمية السيد/ إيوان كاميرون متخدلاً رسمياً باسم الشركة للإدلاء بالتصريحات والبيانات اللازمة نيابة عن الشركة.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أن الشركة تقوم بتوظيف كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولي IFRS وISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بتقديم الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

١٤. حقوق المساهمين :

يقرب مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة ..." كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه...".

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.

٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.

٣. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة متضمنة شرحاً عن خلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن



الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".

٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.

٥. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية في الجمعية العامة للمساهمين التي انعقدت في ٢٣ مارس ٢٠١٦ م. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية ولعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين لم يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكي كما هو وارد في أحكام المادة (٣٥) من النظام.

١٥. سجلات الملكية :

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين فهو بطرف شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل. تطلب الشركة من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية شهرياً نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام

١٦. حقوق أصحاب المصالح الآخرين من غير المساهمين :

وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من النظام، يؤكّد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزبائن ومواردين مستثمرين إلخ. كلها مصانة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف السيارة.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعمالين فلا تفرق على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الجوائز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين.

من ناحية أخرى فقد إنتمى مجلس الإدارة سياسة الإبلاغ وهي تضمن الحماية والسرية في حال إبلاغ الإدارة بالتصريحات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرية بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حماية من قام بالتبليغ من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المريب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق.

١٧. الدعاوى والنزاعات التي تعتبر الشركة طرفاً فيها:

لم تكن هنالك دعاوى مسجلة ضد مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع. قيد النظر خلال ٢٠١٨ م.

ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

